في حق صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا
او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك
الواحد لفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير
معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع
توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان
يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلابد من الاستيذان حتى لو تزوجها
بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز
وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر
من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان
يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف
ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوجني لنفسي ممن شئت لم يصح تزويجها
من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة
ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود
له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما
سيجي فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط
اللزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل باب
المهر ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد
الجوهرة العقر في الحرة مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب
اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل
على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا
او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند
وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او
ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي
ولو الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على
ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما اليها لم يبطل ملكها عنه بل توقف
عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا نفاذ عتقه اي الزوج عبد المهر

بعد

٨٦

بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله
في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمته الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة
تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر
فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة
او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها
او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه
او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وبا زوجتكها بما معك من
القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة
والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا اجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان
وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذاك الشي
هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لفقد
التسليم او دابة او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة
هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة
بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع
وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد
على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها
وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح
ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف
لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل اولا ويرتد بالرد بحر
والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي
وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه
فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين
التلاحم وقرن بالسكون عظم وعضل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق
معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا
لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل

مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة
ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي
لا تستحب لها المتعة ومطلقة وطئت وسمي
ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي
لها مهر فكل منهما يستحب لها المتعة
فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة
سواء سمي لها مهرا او لا

Copyright © King Saud University